

سـ٣٠ـؤالاً وجوابًا
في بـاب الجهـاد

من كتاب
اليا‌قوت والمرجان في عقيدة أهل الإيمان
للشيخ الدكتور / عبدالطيف بن خالد آل موسى

ترتيب وتعليق:
يسري بن عطية آل صالح
فك الله أسره



البَـيِّـنة

:: ٣٠ سؤالاً وجوابًا في باب الجهاد ::

من كتاب

"الياقوت والمرجان في عقيدة أهل الإيمان"

مع مجمل

"أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة"

لشيخنا الدكتور:

عبد اللطيف بن خالد آل موسى

ترتيب وتعليق:

يسري بن عطية آل صالح

إهــداء

إلى روحِ شيخنا الحبيب:

عبد اللطيف بن خالد آل موسى

–رحمه الله–

ما زلنا نتعهد الغرسَ بالرعاية ...

واللهُ مولانا هو الغاية ...

" أبو هاجر يسري "

{ الجهاد: إعلاء لكلمة الله وتمكين لهدايته في الأرض، وتركيز للدين الحق ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم، وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن .. فإن فيه من عبادة الباطن: الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله؛ ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان واليقين والتوكل }.

الشيخ عبد اللطيف آل موسى –رحمه الله–

{ اعلموا أحبائي في الله أن العبد لن يذوق حلاوة الإيمان، وطعم الصدق واليقين؛ حتى تخرج الجاهلية كلها من قلبه، ولو تحقق هذا في نفس العبد لرموه الناس عن قوسٍ واحدة ..

ولن يذوق العبد حلاوة الصدق واليقين حتى يتخلى عن جميع حظوظ نفسه، فلا تطرب أذنه لمدح، ولا تضطرب من ذم، فيصبح مدح المادحين وقدح القادحين سواء ..

ومن قرَّب قربانًا فتُقبل منه ليس كمن رُدَّ عليه قربانه، فبقاء نفسك معك بحظوظها تطرب للمدح وتضطرب من الذم، ولم تخبت للأدلة الشرعية؛ دليل على أنه لم يُتقبل منك قربانك }.

الشيخ عبد اللطيف آل موسى –رحمه الله–

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .. أما بعد:

فهذه مجموعة وباقة طيبة من الأسئلة الشرعية المتعلقة بالجهاد في سبيل الله، جمعت إجاباتها من كتاب **"الياقوت والمرجان في عقيدة أهل الإيمان"** لشيخنا الحبيب عبد اللطيف آل موسى -رحمه الله-، وهو كتاب قيِّم لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم؛ لما احتوى عليه من أصول العقيدة وفروعها، التي يجب أن ينعقد عليها القلب ونعاهد عليها الرب تبارك وتعالى.

ومن المعلوم أن ذكر الشيخ لموضوع الجهاد في سبيل الله جاء ضمن كتاب عقيدة، ولم يفرد الشيخ كتابًا مستقلًا في ذلك، مع أنه أجاد وفصَّل في دروسه وخطبه حول الجهاد والقتال وأحكامه، رحمه الله رحمة واسعة.

لذلك جاء الباب مختصرًا، وكانت بعض المواضع بحاجة لبعض التوضيح كذلك، وهذا ما رأيت فعله في هذا الكُتيِّب الخاص، الذي رتبتُ فيه الأسئلة وإجاباتها مع بعض التعليقات الهامة، والتي لا تعدو كونها إيضاحًا وشرحًا لكلام الشيخ -رحمه الله-.

ولأن الكثير من الناس اليوم يجهلون أحكام الجهاد والقتال الشرعي، ولأن هذه الأحكام يجب أن يعلمها كل من وقف نفسه للجهاد في سبيل الله، والذود عن حياض الدين وبيضة الإسلام، وإبرازًا للفائدة وابتغاءً لمرضاة الله في الأولى والآخرة، استخرت الله سبحانه وتعالى في جمع وترتيب هذا الكُتيِّب الخاص من كتاب "الياقوت والمرجان" كما أسلفت، وأسميته **"البيِّنـة"** ثلاثون سؤالًا وجوابًا في باب الجهاد، من كتاب الياقوت والمرجان في عقيدة أهل الإيمان.

وكنت قد رأيت الشيخ -رحمه الله- قبل جمع الأسئلة وترتيبها: رأيته في رؤيا -أسألُ اللهَ أنْ تكون رؤيا حق وبشرى صدق-، رأيته في مكان مرتفع على تل، وفي بناء عظيم تملؤه الأزهار والنباتات، وفي يد الشيخ إبريق من الفخار يسقي هذه الأزهار، وكان من الأزهار ما هو صغير ومنها ما هو أكبر، وبعد العناق والسلام ابتدرت الشيخ بسؤالي عن هذه الأزهار، ولماذا يسقيها

الشيخ؟ فأجاب –رحمه الله–: أنا دائمًا آتي لهذا المكان وأقوم بسقاية هذه الأزهار والنباتات لأنها لا بد أن تُتعهد بالسقاية والرعاية، ولأننا إذا ما تركناها ولم نتعهدها بالرعاية والسقاية ذبلت وماتت.

رحمك الله يا شيخنا، وها نحن نتعهد الغرس بالرعاية، ومنهجك باقٍ فينا؛ لأنَّه منهج التوحيد والحق، ومثله كمثل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

وتيمُّنًا بهذه الرؤيا الطيبة كتبت في الإهداء –وهو مُهدى طبعًا لروح شيخنا الطاهر؛ لأنه ثمرة جهده–، كتبت: "ما زلنا نتعهد الغرس بالرعاية، والله مولانا وهو الغاية".

وقد جعلت الكتاب قسمين: قسم الأسئلة الشرعية وإجاباتها، وقسم مجمل أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وتعمدت من خلال ذكر القسم الثاني أن يعلم المسلمون عقيدة الشيخ وأتباعه ومنهاجهم، وأنهم لم يفارقوا أهل السنة والجماعة شبرًا واحدًا في جهادهم الحق، واعتقادهم الحق، وليعلم كل من عنده ذرة من إيمان حجم الظلم الذي وقع على الشيخ، رحمه الله حيًّا وميتًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم هو مولانا وحسبنا وعضدنا ونصيرنا، به نجول وبه نصول وبه نقاتل ولا رب لنا سواه.

أسأل الله تبارك وتعالى أن ييسر لهذا الكتاب من يقرأه وينتفع بما فيه، وأن يكتب لنا ولشيخنا الأجر والثواب، وأن يكون في ميزان الشيخ يوم القيامة حسنة سارية يرجح بها ميزانه .. آمين.

وأدعو كل مسلم إلى الصبر مع الثلة المؤمنة الصادقة المجاهدة، ونصرها بنفسه وماله حتى تنمو البذرة، وتثبت الشجرة، وتصلح الثمرة، ويُجنى القطاف، وأجره على الله عز وجل، ولن يفوته أجر المحسنين إما برد العدل والنصر والسيادة، وإما حر السيف والشهادة والسعادة، وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه / يسري بن عطية آل صالح

أبو هاجر القيسي الفلسطيني

تحريرًا في ١٤ شعبان ١٤٣٣ هـ

الموافق ٤– ٧ – ٢٠١٢م

سجن نفحة الصحراوي

النقب المحتل– جنوب فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال (١): ما المقصود بالجهاد وعلى من يجب؟

الجواب: الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدةً؛ إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته من أجل إعلاء كلمة الله.

والجهاد يجب على: المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد ما يكفيه من المال ويكفي أهله، حتى يفرغ من الجهاد.

- وإذا تعين الجهاد؛ سقطت النفقة، وهو مشابه لمسألة إذن الوالدين، ففي حالة كون الجهاد فرض كفاية يعتبر إذنهما، فإذا تعين الجهاد فلا.

* * *

السؤال (٢): تقرر الإذن بالقتال بعد الهجرة إلى المدينة، فما هي الأمور التي عللت للإذن بالقتال؟

الجواب: أول ما نزل في القتال قوله سبحانه: "أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِيرٌ"[١] الآية واللتان بعدها.

- وفي هذه الآية تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

- أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا: ربنا الله.

- أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع؛ لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا.

- أن غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم؛ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١] الحج ٣٩.

* * *

السؤال (٣): الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية؛ إذا قام به من يحصل بهم الغناء ويندفع بهم الأعداء سقط عن الباقين، ولكنه يتعين على كل مكلف في مواضع، فما هي هذه المواضع؟

الجواب: لا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

– أن يحضر المكلف القتال لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.."[٢].

– إذا حضر العدو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا الخروج لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن واجبه في دفع العدو "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ"[٣].

– إذا استنفر الإمام أحدًا من المكلفين؛ وجب عليه إجابته، لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[٤].

• اعلم أخي المسلم أن إقامة السلطان الذي تُؤمَّن به السُبل، وتُقام به الحدود، ويرفع راية الدين التي يُعزُّ فيها المؤمنون، ويُذل فيها الكافرون؛ واجبة في زماننا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويجب إقامته أينما أتيح له أن يقوم، واعلم أنه لا يجوز للمسلمين أن يعيشوا ثلاثة أيام بدون إمام شرعي، وإن حدث ذلك فالجميع آثمون، ويرفع الإثم سعيهم في ذلك.

* * *

السؤال (٤): ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا هجرة بعد الفتح"؟ وما رد الشيخ على من قال أن الهجرة قد انقطعت استنادًا لهذا الحديث؟

الجواب: المعنى أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضًا في الإسلام؛ فنُسخت بهذا الحديث، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فإنها لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يَأمَن فيها على دينه.

---

[٢] الأنفال ٤٥.
[٣] التوبة ١٢٣.
[٤] رواه البخاري ٢٨٢٥، ومسلم ١٨٦٤.

- والهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين، والهجرة بهذا المعنى ولأجل هذا الغرض واجبة وباقية إلى طلوع الشمس من مغربها عند قيام الساعة، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، فتحرم على المسلم الإقامة في بلاد الكفار إلا إذا كان لا يستطيع الهجرة منها، أو كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

❋ ❋ ❋

السؤال (٥): هل يشترط إذن الوالدين في الجهاد الواجب؟ والمرأة هل عليها جهاد؟

الجواب: الجهاد الواجب لا يشترط فيه إذن الوالدين، أما جهاد التطوع فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين، أو إذن أحدهما.

- والجهاد لا يجب على المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جهادكنّ الحج"[٥].

• قد يسأل سائل: بر الوالدين فرض عين، والجهاد عند تعيينه فرض عين فما وجه تقديم الجهاد؟ والجواب: أنَّ مصلحة الجهاد أعم، إذْ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها.

❋ ❋ ❋

السؤال (٦): هل يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفرة؟

الجواب: يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفرة، وقد كان عبد الله بن أُبَيّ ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة.

❋ ❋ ❋

[٥] رواه البخاري ٢٨٧٥.

السؤال (٧): هل يجوز الاستعانة بالكفرة في القتال؟

الجـواب: أما قتال الكفرة مع المسلمين؛ فلا يجوز أن يستعان بهم لما ثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فلحقه عند الحرة فقال: إني أردت أنْ أتبعك وأصيب معك، قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع، فلن أستعين بمشرك.[٦].

* * *

السؤال (٨): متى نستطيع تسمية الجهاد جهادًا حقيقيًا في ظل ما نرى اليوم من مخالفات؟

الجواب: إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا؛ فإنه لا يسمى جهادًا على الحقيقة.

- فمن قاتل ليحظى بمنصب أو يظفر بمغنم أو يظهر شجاعة أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٧].

* * *

السؤال (٩): نود معرفة فضل الرمي في الحرب؟

الجواب: رغّب الإسلام في تعليم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبب في التدريب على ذلك، ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ("وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم مِّنْ قُوَّةٍ"[٨] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[٩].

---

[٦] رواه مسلم ١٨١٧، وأبو داود ٢٧٣٢، والترمذي ١٥٥٨، وابن ماجه ٢٨٣٢، وأحمد في المسند ٢٤٦٣٢ واللفظ له.
[٧] رواه البخاري ٣١٢٦، ومسلم ١٩٠٤.
[٨] الأنفال ٦٠.
[٩] رواه مسلم ١٩١٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمِدَّ له (=المناول له)"[10].

* * *

السؤال (١٠): لماذا الحرب في البحر أفضل منها في البر؟

الجواب: لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا، روى أبو داود عن أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المائد (=الذي يصيبه القيء) في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين"[11].

– قال ابن قدامة: ولأن البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.[12]

* * *

السؤال (١١): هناك صفات لا بد من توفرها في القائد المجاهد لو نعرفها؟

الجواب: عدَّ الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش فقال: قال بعض حكماء الترك: ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان: جرأة الأسد، وحملة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الجراح، وغارة الذئب، وحراسة الكركي، وسخاء الديك، وشفقة الديك على الفراريج، وحذر الغراب، وسمن تعرو (=هي دابة تكون في خراسان تسمن على السفر والكد).

* * *

---

[10] رواه أبو داود ٢٥١٣، والنسائي ٣٥٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٧٣٢.
[11] رواه أبو داود ٢٤٩٣، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ٣٨٣٩.
[12] المغني ١٣/١٣.

السؤال (١٢): هل يشترط عدل القائد حتى نجاهد معه؟

الجواب: لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلًا أو القائد بارًا، بل الجهاد واجب على كل حال، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

* * *

السؤال (١٣): ما هي واجبات قائد الجيش تجاه جنوده؟

الجواب: يجب على القائد تجاه جنوده ما يأتي:

– مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم لقوله سبحانه: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" آل عمران.

– الرفق بهم ولين الجانب لهم، فإن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه.

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتورطوا في المعاصي.

– تفقد الجيش باستمرار ليعلم حال جنوده، فيخرج من لا يصلح للحرب: كالمخذلين والمرجفين، ومن ينقلون أخبار الجيش وتحركاته، أو يثيرون الفتن.

– تعريف العرفاء وعقد الألوية والرايات.

– تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكامنها، وبث العيون ليعرف حال العدو.

* * *

السؤال (١٤): ما هو واجب الجنود تجاه قائدهم؟

الجواب: واجب الجنود تجاه قائدهم:

- الطاعة في غير معصية، ففي الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني"[١٣].

- طاعة الله ورسوله بفعل الأوامر وترك النواهي.

- ترك النزاع والخلاف؛ لدخول المعركة صفًا واحدًا كالبنيان المرصوص لا ثلمة فيه ولا ثغرة.

- الصبر والمصابرة وعدم الجزع عند خوض المعركة؛ حتى ينكشف العدو وتنهزم صفوفه.

- عدم العجب بالكثرة؛ لأن معناه الاعتماد على عدد وعدة الناس ونسيان رب العالمين وهذا من الوسواس الخناس، هذا مع الاعتقاد بأن النصر من عند الله وحده.

* * *

السؤال (١٧): ما هي آداب النفير في سبيل الله التي يجب مراعاتها؟

الجواب: هناك عشرة آداب للنفير يجب مراعاتها لأنها من عوامل النصر:

- عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية، ويباح الكذب على الأعداء والمخادعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"[١٤].

- استعمال الرمز والشارات التي تميز أفراد الجيش؛ ليعرفوا بعضهم البعض حال اختلاطهم بالعدو وقربهم منه.

- اختيار الزمان المناسب والمكان المناسب لشن المعارك.

---

[١٣] رواه البخاري ٢٩٥٧، ومسلم ١٨٣٥.
[١٤] رواه البخاري ٣٠٣٠، ومسلم ١٧٣٩.

- الصمت عند خوض المعركة؛ لأن الصراخ يبدد القوى ويشتت الفكر ويسبب الفشل.

- إذا كان القتال فرض كفاية –أي جهاد طلب– فلا بد من دعوة المشركين للإسلام قبل قتالهم.

- عدم السرقة من الغنائم، وعدم قتل النساء والشيوخ والأطفال والرهبان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا.

- عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته.

- عدم إحراق جثث القتلى بالنار تشفيًا منهم.

- عدم المثلى بالقتلى.

- الدعاء بالنصر على الأعداء.

* * *

السؤال (١٨): ما هو موقف الشيخ من العمليات الفدائية التي يستخدمها الشباب المسلم في فلسطين بالأحزمة الناسفة ضد أعداء الله وأعداء الملة؟

الجواب: نقول وبالله التوفيق: إن الشباب المسلم في فلسطين يرى أنه ليس هناك طريقة للنيل من أعداء الله عز وجل إلا بهذه الطريقة، (وأهل مكة أدرى بشعابها)، ولذلك هم يضطرون إليها كالمضطر إلى أكل الميتة، ومن ثم فنحن نحسبهم من الشهداء عند الله ..، هذا ما أتعبد الله به وهو أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

- كلام الشيخ عن حالة الضرورة المبيحة لاستخدام الحزام الناسف والضرورة تقدر بقدرها، ولا يُفهم من كلامه إباحته للمسألة على إطلاقها بل هي استثناء، والأصل أن نبحث عن طرق أخرى للنيل من أعداء الله كالمعارك والرصاص والعبوات الموجهة وما شابه، وكلام الشيخ يتضمن ذلك، ويؤسفنا أنَّ الاستثناء أصبح معمولًا به في زماننا سواء اقتضتهم الضرورة أم لا.

* * *

السؤال (١٩): ما هو تعريف الردة؟ ومتى يكون المسلم مرتدًا؟

الجواب: تعريف الردة: رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد –سواء في ذلك الذكور والإناث–، فلا عبرة بارتداد المجنون والصبي لأنهما غير مكلفين.

والمسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، ولما كان ما في القلب غيبًا من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل.

* * *

السؤال (٢٠): نريد بعض الأمثلة الدالة على الكفر.

الجواب: من الأمثلة الدالة على الكفر:

– إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكار التوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وإنكار فرضية الصلاة أو الزكاة.

– استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الزنا والخمر والربا، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.

– تحريم ما أجمع المسلمون على حله، كتحريم الطيبات.

– سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء به، وكذا أي نبي من الأنبياء.

– سب الدين والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، مع تفضيل القوانين الوضعية عليهما.

– ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.

– إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كُتُب الحديث، استخفافًا بما جاء فيها واستهانة بها.

- الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره أو نهي أو وعد أو وعيد، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يعرف أحكامه وحدوده، فإن أنكر منها جهلًا به لم يكفر.

* * *

السؤال (٢١): ما مصير العلاقة الزوجية إذا ارتد أحد الزوجين؟ وهل يصلى على المرتد؟

الجواب: تفسخ العلاقة الزوجية بين الزوجين بردة أحدهما، فإن تاب المرتد كان لابد من مهر وعقد جديدين إن أرادا استئناف حياتهما الزوجية.

- والمرتد لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

* * *

السؤال (٢٢): كلمة للشيخ في مسألة التكفير.

الجواب: التكفير من المسائل الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل دون أن يدل على ذلك دليل شرعي، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، والتكفير من أخطر الأحكام، ولذلك يجب التثبت والحذر من تكفير المسلم.

* * *

السؤال (٢٣): هل قتال المرتدين من الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: نعم، هو جهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؛ لأن تعريف الجهاد ينطبق عليه (فهو قتال لإعلاء كلمة الله)، والمرتدون كفار وقتالهم هو لإعلاء كلمة الله.

– والذي يقتله المرتدون هو شهيد في سبيل الله، وقد رفض الصحابة رضي الله عنهم أخذ ديات القتلى المسلمين في حروب المرتدين، حيث قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: "لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا"[١٥].

* * *

السؤال (٢٤): ماذا يعني القتال ضد الصِّيال؟ وما موقف المسلم إذا اعتدى معتدٍ على ماله أو عرضه أو أراد قتله؟

الجواب: القتال ضد الصِّيال نعني به: القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة بالنفس والعرض والمال.

ومن حق المسلم أن يقاتل المعتدي الذي يريد قتله أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه دفاعًا عن نفسه وماله وعرضه، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس؛ ليدفع الظالم، فإن اندفع وإلا استخدم معه الضرب، فإن لم يندفع بالضرب ولم ينفع معه إلا القتل فليقتله، ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنه ظالم ومعتدٍ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه، فإن قُتل المعتَدَى عليه وهو في حالة دفاع عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد.

* * *

السؤال (٢٥): متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله يخرج من الملة؟

الجواب: في ست حالات:

– إذا جحد الحاكم أحقية الحكم بما أنزل الله.

– إذا اعتقد الحاكم أن الأحكام الوضعية أفضل من حكم الله ورسوله.

– إذا اعتقد الحاكم أن الأحكام الوضعية مساوية في الفضل لحكم الله ورسوله.

---

[١٥] المغني ١٢/٢٦٢.

- إذا اعتقد الحاكم جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

- إذا أوجد محاكم وضعية محادةً ومعاداةً لله ولرسوله، تستند في أحكامها على الحكم الفرنسي أو الأمريكي أو البريطاني أو ما إلى ذلك من مذاهب الكفار.

- حكام الفرع الذين يحكمون بالعرف والعادة وحكايات الآباء والأجداد، وهو ما يعرف "بالسواليف"، رغبةً وإعراضًا عن حكم الله ورسوله.

فإذا فعل ذلك الحاكم أو اعتقده فقد كفر كفرًا أكبر يخرج من الملة.

* * *

السؤال (٢٦): إن تبين عناد الحاكم بغير ما أنزل الله وسوء قصده بعد نصيحته وإقامة الحجة عليه فما السبيل معه؟

الجواب: إن تبين بالأدلة الدامغة والقاطعة بعد إقامة الحجة عليه عناده وسوء قصده؛ فلا يجوز تكلف التأويلات في حقه، بل لابد من الخروج عليه بعد توافر أربعة شروط: (أن تكون الظروف مواتية، والحسابات دقيقة، وأن يملك المسلمون من القوة والحيلة ما يمكنهم من كسر شوكته، وألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر)، فإن لم تتوافر هذه الشروط يحرم الخروج عليه، والذي يقدر ذلك العلماء الربانيون الراسخون في العلم أصحاب الخبرة والدراية.

* * *

السؤال (٢٧): ما هو قتال الفتنة؟ وما هي الحالات التي ينطبق عليها؟

الجواب: قتال الفتنة: هو القتال غير المشروع بين طائفتين أو أكثر من المسلمين، وهو ينطبق على الحالات الآتية:

- القتال الناشئ بين المسلمين عن جهل، أو لِهَوى، أو لأي غرض دنيوي، والداخل في هذا النزاع لا يدري من المُحق من المبطل، ويجب الامتناع عن المشاركة في هذا النزاع.

– حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين، ولا تأويل لواحدة منهما.

– هناك حالة ثالثة عبر عنها الكاساني بقوله: (وما روي عن أبي حنيفة أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته؛ محمول على وقت خاص وهو ألا يكون إمام يدعوه إلى القتال، وأما إذا كان، فدعاه يفترض عليه الإجابة)[١٦].

– ذكر الشوكاني حالة رابعة عن بعضهم هي: القتال في طلب الملك .. أي الصراع غير المشروع على السلطة.

* * *

السؤال (٢٨): هل قتال الفتنة من الجهاد في سبيل الله؟ وما الرأي الذي يرجحه الشيخ في قتال الفتنة؟

الجواب: إنه لمن البديهي أن يكون الجواب بالنفي، فالجهاد إنما هو قتال المسلمين للكفار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، بينما قتال الفتنة: إنما هو قتال المسلمين للمسلمين لتكون هناك فتنة ويكون الدين لغير الله ولا حول ولا قوة إلا بالله! وعلى هذا فقتال الفتنة ليس فقط غير داخل في الجهاد في سبيل الله، بل هو والجهاد على طرفي نقيض!

- والرأي الذي نرجحه في قتال الفتنة:

– هو أن يقف المسلم في قتال الفتنة كموقف خير ابني آدم، أي هابيل الذي قتله أخوه قابيل عندما قال له "لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيكَ لِأَقْتُلَكَ"[١٧].

– إن الاستسلام وترك الدفاع عن النفس في قتال الفتنة يأخذ حكم الإباحة ... ولكنها ليست إباحة بصورة مطلقة بل مقيدة بالموضوع الذي وردت فيه، وقد وردت هذه الإباحة بموضوع قتال الفتنة فتختص بها.

* * *

---

[١٦] بدائع الصنائع ٩/٥٤٥.
[١٧] المائدة ٢٨.

السؤال (٢٩): من هم أهل البغي؟ وما هي أحكامهم؟

الجواب: هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج على الإمام الشرعي بتأويل سائغ معقول، كأن يظنوا كفر الإمام أو ظلمه، فيرفضون طاعته ويخرجون عليه.

- وأحكامهم:

– يراسلهم الإمام ويسأل عن سبب خروجهم، فإن ذكروا مظلمة لهم أو لغيرهم أزالها، وإنْ ادَّعوا شبهة بيَّن وجه الحق فيها وكشفها، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فيئتهم، وإن أبوا قوتلوا وجوبًا من كافة المسلمين.

– لا يقاتلوا بما من شأنه أن يبيدهم، كالقصف بالطائرات أو المدافع، بل بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

– لا يجوز قتل نسائهم ولا ذراريهم ولا مصادرة أموالهم.

– لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم، ولا قتل مدبر هارب منهم، ومن أغلق بابه منهم فهو آمن.

– إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقاد منهم، ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع للحق.

- كلام الشيخ –رحمه الله– عن بغاة خرجوا على إمام المسلمين الشرعي، وهو الذي طبَّق شرع الله وأقام الأحكام والحدود، والأهم: أنه أعلن نفسه إمامًا للمسلمين وبويع من قبلهم على ذلك، وانضوى الناس بشكل فعلي تحت رايته "راية الإسلام"، ولم يبقَ هناك أي راية مستقلة، وشتان بين طائفة خرجت على حاكم شرعي بهذه المواصفات، وبين أهل الحق في زماننا الذين طالبوا بتطبيق الحكم الشرعي؛ فقتلهم الحاكم بغير ما أنزل الله، ومن ثم فنحن نحسبهم شهداء عند الله تعالى .. فالحكم في الحالتين مختلف تمامًا فتنبه!

* * *

السؤال (٣٠): ما المقصود بولاية المتغلب، وما حكمها الشرعي؟

الجواب: من تغلب على الأمة حتى وإن لم توجد فيه مواصفات الخليفة حتى اجتمعت عليه الكلمة؛ وجب طاعته بالمعروف ومناصحته، وحرم الخروج عليه حقنًا لدماء المسلمين إلا إذا صدر منه كفر بواح صراح فيه من الله برهان.

- معنى الكفر البواح في الحديث المتفق عليه هو: الظاهر البادي -كما قال الخطابي-. وقال ابن حجر: عندكم من الله فيه برهان، أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.[١٨].

وقال النووي: "المراد بالكفر هنا المعاصي"[١٩]، ويؤيد ما ذهب إليه النووي أنَّ هناك روايات أخرى للحديث، فقد جاء في رواية "إلا أن يكون معصيةً لله بواحًا"[٢٠]، وفي رواية عند أحمد "ما لم يأمرك بإثم بواحًا"[٢١].

والشيخ عندما ذكر الكفر البواح في كلامه يشير لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"[٢٢]. وقال النووي: "معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكرًا محققًا منهم تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم"[٢٣].

قال الشيخ علي بن حاج: "المراد بالكفر البواح الخروج عن أحكام الشريعة إما بتبديلها أو الرضا بقانون وشرع غير شرع الله، فمن فعل ذلك وجب منازعته والخروج عليه لرد الأمر إلى نصابه"[٢٤].

إذن شرط المتغلب: الحكم بما أنزل الله، والالتزام بالإيمان والإسلام، وعدم إظهار النقيض.

---

(١٨) فتح الباري ١٦/٤٤٠.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) رواه ابن حبان ٤٥٤٧.
(٢١) رواه أحمد ٢٢٧٣٧.
(٢٢) رواه البخاري ٧٠٥٥، ومسلم ١٨٤٠.
(٢٣) فتح الباري ١٦/٤٤٠.
(٢٤) فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام ١١٣.

ومن أراد الزيادة يرجع لكتابي "لوازم الطريق – قاعدة الانطلاق" باب الأهداف ص١٣٣ وفيه فائدة

كلمة أخيرة للشيخ في باب الجهاد:

لا يسعنا إلا أن نقول: والله ما كسدت بضاعة الله حتى يَسْتَامها المهرجون والمفسدون والمبطلون، ولذلك فالمؤمن الصادق كما يحرص على حمل المسواك، لابد ان يحرص على حمل السلاح؛ فإن في حمله العزة والكرامة وفي اعتزاله الذل والصغار.

"إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِيْنَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ"[٢٥].

تمت الأسئلة بحمد الله

---

[٢٥] التوبة ١١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجمل أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

- أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

- وسموا أهل السنة: لاستمساكهم واتباعهم لسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

- وسموا الجماعة: لأنهم الذين اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا في الدين، واجتمعوا على أئمة الحق ولم يخرجوا عليهم، واتبعوا ما أجمع عليه سلف الأمة، ولما كانوا هم المتبعين لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام المقتفين للأثر سموا "أهل الحديث" و "أهل الأثر" و"أهل الاتِّباع"، ويسمون "الطائفة المنصورة" و"الفرقة الناجية".

أولًا: قواعد وأصول:

• في منهج التلقي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة:

- مصدر العقيدة هو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وإجماع السلف الصالح.

- كل ما يصح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله، وإن كان آحادًا.

- المرجع في فهم الكتاب والسنة، هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على منهجهم من الأئمة، ثم ما صح من لغة العرب، لكن لا يُعارَض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية.

- أصول الدين كلها قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحدٍ أن يحدث شيئًا زاعمًا أنه من الدين.

- التسليم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرًا وباطنًا، فلا يُعارَض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس ولا ذوق ولا كشف ولا قول شيخ ولا إمام ولا نحو ذلك.

- العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبدًا، وعند توهم التعارض يقدم النقل.

- يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة وتجنب الألفاظ البدعية، والألفاظ المجملة المحتملة الخطأ والصواب؛ يستفسر عن معناها، فما كان حقًا أثبت بلفظه الشرعي وما كان باطلًا رد.

- العصمة ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، وأما آحادها فلا عصمة لأحد منهم حتى وإن كان من أخص أولياء الله المتقين، وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة، مع التماس العذر للمخطئ من مجتهدي الأمة.

- في الأمة محدثون ملهمون، والرؤية الصالحة حق وهي جزء من النبوة، والفراسة الصادقة حق، وهذه كرامات ومبشرات بشرط موافقتها للشرع، وليست مصدرًا للعقيدة ولا للتشريع.

- المراء في الدين مذموم، والمجادلة بالحسنى مشروعة، وما صح النهي عن الخوض فيه؛ وجب امتثال ذلك، ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم للمسلم به، وتفويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه.

- يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد، كما يجب في الاعتقاد والتقرير، فلا ترد البدعة ولا يقابل التفريط بالغلو ولا العكس.

- كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار.

ثانيًا: التوحيد العلمي الاعتقادي:

- الأصل في أسماء الله وصفاته: إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة، من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تأويل ولا تفويض، كما قال

تعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ"[1]، مع الإيمان بمعاني ألفاظ النصوص وما دلت عليه.

- التمثيل والتعطيل في أسماء الله وصفاته كفر، أما التحريف الذي يسميه أهل البدع تأويلًا؛ فمنه ما هو كفر كتأويلات الباطنية، ومنه ما هو بدعة كتأويلات نفاة الصفات، ومنه ما يقع خطأ.

- وحدة الوجود واعتقاد حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته، أو اتحاده به، كل ذلك كفر مخرج من الملة.

- الإيمان بالملائكة الكرام إجمالًا، وأما تفصيلًا فبما صح به الدليل من أسمائهم، وصفاتهم، وأعمالهم بحسب علم المكلف.

- الإيمان بالكتب المنزلة جميعها، وأن القرآن أفضلها وناسخها، وأن ما قبله طرأ عليه التحريف، وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما سبقه.

- الإيمان بأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم، وأنهم أفضل ممن سواهم من البشر، ومن زعم غير ذلك فقد كفر.

- وما صح فيه الدليل بعينه منهم وجب الإيمان به معينًا، ويجب الإيمان بسائرهم إجمالًا، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وآخرهم، وأن الله أرسله للناس جميعًا.

- الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر.

- الإيمان باليوم الآخر، وما صح فيه من الأخبار، وبما يتقدمه من العلامات والأشراط.

- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك بالإيمان بأن الله علم ما يكون من قبل أن يكون كيف يكون، فقدر ذلك وقضاه في اللوح المحفوظ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،

---

[1] الشورى ١١.

فلا يكون إلا ما يشاء، فإذا شاء جاء ما شاء في الوقت الذي يشاء على الوجه الذي يشاء، والله تعالى على كل شيء قدير، وهو خالق كل شيء، فعال لما يريد.

- الإيمان بما صح الدليل عليه من الغيبيات: كالعرش والكرسي، والجنة والنار، ونعيم القبر وعذابه، والصراط والميزان وغيرها، دون تأويل شيء من ذلك.

- الإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم يوم القيامة، كما جاء تفصيله في الأدلة الصحيحة.

- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة وفي المحشر حق، ومن أنكرها أو أولها فهو زائغ ضال، وهي غير ممكنة لأحدٍ في الدنيا.

- كرامات الأولياء والصالحين حق، وليس كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجًا، وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة أو عدمها، ولذلك يعرض الرجل بأقواله وأفعاله وإلهاماته ومكاشفاته ومخاطباته وخوارق عاداته على الكتاب والسنة، فمن وافق في ذلك الكتاب والسنة قبلنا منه، وإن خالف الكتاب والسنة ضربنا بها عرض الحائط، حتى وإن طار في الهواء أو مشى على الماء، وإن لم نعلم أموافق هو أو مخالف توقفنا في أمره.

- المؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.

ثالثًا: التوحيد الإرادي:

• الطلبي (توحيد الألوهية):

- الله تعالى واحد أحد، لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وهو رب العالمين المستحق وحده لجميع أنواع العبادة المشروعة.

- صرف شيء من أنواع العبادة المشروعة، كالدعاء والاستعانة والاستغاثة والنذر والذبح والخوف والحب ونحوها لغير الله تعالى شرك، أيًّا كان المقصود بذلك ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا أو

عبدًا صالحًا أو غيرهم، ولذلك لا تصرف هذه العبادات المشروعة لا لنبي مرسل أو ملك مقرب فضلًا عن غيرهما.

- من أصول العبادة أن الله تعالى يعبد بالحب والخوف والرجاء جميعًا، وعبادته ببعضهما دون بعض ضلال، قال بعض العلماء: "من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء فهو مرجئ".

- التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والإيمان بالله حكمًا من الإيمان به ربًا وإلهًا، فلا شريك له في حكمه وأمره، وتشريع ما لم يأذن به الله والتحاكم إلى الطاغوت واتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وتبديل شيء منها كفر، ومن زعم أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فقد كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة.

- الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، وقد يكون كفر دون كفر:

فالأول: إذا جحد الحاكم أحقية الحكم بما أنزل الله، أو اعتقد أن الأحكام الوضعية أفضل من حكم الله ورسوله، أو أنها مساوية في الفضل لحكم الله ورسوله، أو اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، أو أوجد محاكم وضعية محادة ومعاداة لله ورسوله تحكم بالحكم الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي وغيرها من القوانين الوضعية الأرضية، وكذلك حكام الفرع الذين يحكمون بالسواليف والعرف والعادة والتقاليد وحكايات الآباء والأجداد، فإذا فعل الحاكم ذلك أو اعتقده فقد كفر كفرًا أكبر يخرج من الملة.

والثاني: العدول عن شرع الله في واقعة معينة لهوى مع الالتزام بشرع الله.

- تقسيم الدين إلى حقيقة يميز بها الخاصة وشريعة تلزم العامة دون الخاصة، وفصل السياسة أو غيرها عن الدين باطل، بل كل ما خالف الشريعة من حقيقة أو سياسة أو غيرها فهو إما كفر، وإما ضلال بحسب درجته.

- لا يعلم الغيب إلا الله وحده، واعتقاد أن أحدًا غير الله يعلم الغيب كفر، مع الإيمان بأن الله يطلع بعض رسله على شيء من الغيب.

- اعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة.

- الوسيلة المأمور بها في القرآن هي ما يقرب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة، والتوسل ثلاثة أنواع:

أ. مشروع: وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، أو بعمل صالح من المتوسل، أو بدعاء الحي الصالح.

ب. بدعي: وهو التوسل إلى الله بما لم يرد في الشرع، كالتوسل بذوات الأنبياء والصالحين، أو جاههم أو حقهم أو حرمتهم، ونحو ذلك.

ج. شركي: وهو اتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعائهم وطلب الحوائج منهم، والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

- البركة من الله تعالى، يختص بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بالدليل، وهي تعني كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته ولزومه.

وهي في الزمان كليلة القدر، وفي المكان كالمساجد الثلاثة، وفي الأشياء كماء زمزم، وفي الأعمال فكل عمل صالح مبارك، وفي الأشخاص كذوات الأنبياء، ولا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم- إلا بذات النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره، إذ لم يرد الدليل إلا بها، وقد انقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم وذهاب آثاره.

- التبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل، بمعنى لا يكون التبرك إلا بما علم شرعًا أن فيه بركة، وأذن الشارع الحكيم بطلبه والتماسه.

- أفعال الناس عند القبور وزيارتها ثلاثة أنواع:

الأول: مشروع؛ وهو زيارة القبور لتذكر الآخرة، وللسلام على أهلها، والدعاء لهم.

الثاني: بدعي ينافي كمال التوحيد؛ وهو وسيلة من وسائل الشرك، وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها، أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها

وتجصيصها وإسراجها، واتخاذها مساجد وشد الرحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل فيه في الشرع.

الثالث: شركي ينافي التوحيد؛ وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والطواف والذبح والنذر له، ونحو ذلك.

- الوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله أو الابتداع في الدين يجب سدها.

رابعًا: الإيمان:

- الإيمان قول وعمل وهو يزيد وينقص:

فهو قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح. فقول القلب: اعتقاده وتصديقه. وقول اللسان: إقراره. وعمل القلب: تسليمه وإخلاصه، وإذعانه، وحبه، وإرادته للأعمال الصالحة. وعمل الجوارح: فعل المأمورات، وترك المنهيات.

- من أخرج العمل من الإيمان فهو مرجئ، ومن أدخل فيه ما ليس منه فهو مبتدع.

- من لم يقر بالشهادتين لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

- الإسلام والإيمان اسمان شرعيان بينهما عموم وخصوص من وجه، ويسمى أهل القبلة مسلمين.

- مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والموحدون كلهم مصيرهم إلى الجنة وإن عذب منهم بالنار من عذب، ولا يخلد أحد منهم فيها قط.

- لا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا من ثبت النص في حقه.

- الكفر في الألفاظ الشرعية قسمان: أكبر مخرج من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة، ويسمى أحيانًا بالكفر العملي.

- التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، والتكفير من أخطر الأحكام، فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم.

خامسًا: القرآن الكريم:

- القرآن الكريم كلام الله حروفه ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو معجزة دالة على صدق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، محفوظ إلى يوم القيامة.

- الله تعالى يتكلم بما شاء كيف شاء، وكلامه تعالى حقيقة بحرف وصوت، والكيفية لا نعلمها ولا نخوض فيها.

- القول بأن كلام الله معنى نفسي، أو أن القرآن حكاية، أو عبارة مجاز، أو فيض أو ما أشبهها، ضلال وزيغ وقد يكون كفرًا.

- القرآن يجب أن يفسر بما هو معلوم من منهج السلف، ولا يجوز تفسيره بالرأي المجرد؛ فإنه من القول على الله بغير علم، وتأويله بتأويلات الباطنية وأمثالها كفر.

- من أنكر شيئًا من القرآن، أو ادعى فيه النقض أو الزيادة أو التحريف فهو كافر.

سادسًا: القدر:

- من أركان الإيمان؛ الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ويشمل: (الإيمان بكل نصوص القدر ومراتبه: العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق، وأنه تعالى لا رادَّ لقضائه ولا معقب لحكمه).

- الإرادة والأمر الواردان في الكتابة والسنة نوعان:

أ. إرادة كونية قدرية (=بمعنى المشيئة)، وأمر كوني قدري.

ب. إرادة شرعية (لازمها المحبة)، وأمر شرعي.

وللمخلوق إرادة ومشيئة، ولكنها تابعة لإرادة الله ومشيئته.

- هداية العباد وإضلالهم بيد الله، فمنهم من هداه الله فضلًا، ومنهم من حقت عليه الضلالة عدلًا.

- العباد وأفعالهم من مخلوقات الله تعالى الذي لا خالق سواه، فالله خالق لأفعال العباد، وهم فاعلون لها على الحقيقة.

- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، وإثبات تأثير الأسباب بمشيئته تعالى.

- الآجال مكتوبة، والأرزاق مقسومة، والسعادة والشقاوة مكتوبتان على الناس قبل خلقهم.

- الاحتجاج بالقدر يكون على المصائب والآلام، ولا يجوز الاحتجاج به على المعايب والآثام، بل تجب التوبة منها، ويلام فاعلها.

- الانقطاع إلى الأسباب شرك في التوحيد، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ونفي تأثير الأسباب مخالف للشرع والعقل، والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، والمؤمن يأخذ بالأسباب ويتعلق بربها.

سابعًا: الجماعة والإمامة:

- الجماعة (في هذا الباب) هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة، وهم الفرقة الناجية، وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات.

- لا يجوز التفرق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما اختلف فيه المسلمون إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح.

– من خرج عن الجماعة وجب نصحه ودعوته ومجادلته بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعًا، إنما يجب حمل الناس على الجمل الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة والمعاني العميقة.

– الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد والمعتقد حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له.

– فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد إلا من كان كافرًا منهم في الباطن، والفرق الخارجة عن الإسلام كفار في الجملة، وحكمهم أنهم مرتدون.

– الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حاله بدعة.

– لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة أو الفجور، مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت، ويأثم فاعلها إلا بدفع مفسدة أعظم، فإن لم يوجد إلا مثله أو أشر منه، جازت خلفه ولا يجوز تركها.

– الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة أهل الحل والعقد منهم، ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف ومناصحته، وحرم الخروج عليه منعًا للفتنة، وحقنًا للدماء، وتسكينًا للدهماء، إلا إذا ظهر منه كفر بواح صراح فيه من الله برهان.

– الصلاة والحج والجهاد واجبة مع أئمة المسلمين وإن جاروا.

– يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا، أو الحمية الجاهلية، وهو من أكبر الكبائر، وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغي وأشباههم إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.

– الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض بما يقدح في قدرهم، وأن القتال والشجار الذي حدث بينهم كانوا فيه متأولين،

فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر مع العذر، وما أريق بينهم من دماء قد كف الله عنها أيدينا فلا نلطخ بها ألسنتنا، وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون، وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.

– من الدين محبة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوليهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهن، ومحبة أئمة السلف وعلماء السنة، والتابعين لهم بإحسان، ومجانبة أهل البدع والأهواء.

– الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماضٍ إلى قيام الساعة.

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاقة، والمصلحة معتبرة في ذلك.

أهم خصائص أهل السنة والجماعة

• أهل السنة والجماعة هم الفرق الناجية والطائفة المنصورة، فإنهم على تفاوتهم فيما بينهم، لهم خصائص وسمات تميزهم عن غيرهم منها:

– الاهتمام بكتاب الله حفظًا وتلاوةً وتفسيرًا، والاهتمام بالحديث معرفةً وفهمًا وتمييزًا لصحيحه من سقيمه، لأنهما مصدر التلقي، مع إتْباع العلم بالعمل.

– الدخول في الدين كله، والإيمان بالكتاب كله، فيؤمنون بنصوص الوعد ونصوص الوعيد، وبنصوص الإثبات ونصوص التنزيه، ويجمعون بين الإيمان بقدر الله وإثبات إرادة العبد ومشيئته وفعله، كما يجمعون بين العلم والعبادة، وبين القوة والرحمة، وبين العمل بالأسباب والزهد.

– الاتباع وترك الابتداع، ونبذ الفرقة والاختلاف في الدين.

– الاقتداء والاهتداء بأئمة الهدى العدول المقتدى بهم في العلم والعمل والدعوة (=الصحابة ومن سار على نهجهم)، ومجانبة من خالف سبيلهم.

– **التوسط:** فهم في الاعتقاد وسط بين فرق الغلو وفرق التفريط، وهم في الأعمال والسلوك وسط بين المُفرِطِين والمُفَرِّطين.

- الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق، وتوحيد صفوفهم على التوحيد والاتباع، وإبعاد كل أسباب النزاع والخلاف بينهم، ولا يوالون ولا يعادون على رابطة سوى الإسلام والسنة.

- الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، وإحياء السنة، والعمل لتجديد الدين، وإقامة شرع الله وحكمه في كل صغيرة وكبيرة.

- **الإنصاف والعدل:** فهم يراعون حق الله تعالى، لا حق النفس أو الطائفة، ولهذا لا يغالون في مُوالٍ، ولا يجورون على معادٍ، ولا يغمطون ذا فضلٍ فضله أيًّا كان.

- التوافق في الأفهام، والتشابه في المواقف، رغم تباعد الأقطار والأعصار، وهذا من ثمرات وحدة المصدر والتلقي.

- الإحسان والرحمة وحسن الخلق مع الناس كافة.

- النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

- الاهتمام بأمور المسلمين، ونصرتهم، وأداء حقوقهم، وكفِّ الأذى عنهم.

تمّ الكتاب ..

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.